

قرار رقم ١٥٤ / ٢٢٢

تمديد فترة تقديم طلبات الطلاب ذوي الصعوبات التعليمية والاحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والامراض المستعصية المزمّنة المسجّلين في السنة الأولى لكافة الشهادات في التعليم المهني والتقني

ان وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم 9193 تاريخ 18 أيار 2022 (تحديد حالات اعفاء ذوي الصعوبات التعليمية والاحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والامراض المستعصية المزمّنة من الامتحانات المدرسية والرسمية لشهادات امتحان الدخول الى شهادة التكميلية المهنية لمن انتهى دورة تدريبية مدتها 400 أو 800 ساعة، التأهيلية الفنية التحضيرية، الثانوية المهنية، التكميلية المهنية والكالوريا الفنية ، وتحديد اوضاعهم فيها عندما لا يتوجب اعفاؤهم منها إضافة الى تحديد أوضاع من بلغوا صفوف تلك الشهادات إضافة الى شهادات المشرف المهني والامتياز الفني والاجازة الفنية).

بناءً على القرار 2023/5 تاريخ 2023/01/16 (تشكيل لجنة دراسة ملفات ذوي الصعوبات التعليمية والاحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والامراض المستعصية المزمّنة)،

بناءً على القرار 2023/114 تاريخ 2023/10/04 " يتعلّق بالطلاب ذوي الصعوبات التعليمية والاحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والامراض المستعصية المزمّنة الذين سينتسبون الى السنة الأولى في كافة الشهادات والاختصاصات في التعليم المهني والتقني للعام الدراسي 2024/2023" وحيث انه تم تمديد فترة التسجيل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية،  
بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يُقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تجدد فترة تقديم الملفات العائدة للطلاب ذوي الصعوبات التعليمية والاحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والامراض المستعصية المزمّنة المسجّلين في السنة الأولى لكافة الشهادات وفق الجدول المرفق بالقرار 2023/114 اعتباراً من 2023/11/01 لغاية 2023/11/24 ضمناً.

المادّة الثانية: تُعدّل فترة تقديم مقترحات اللجنة المولجة دراسة تلك الطلبات الى وزير التربية والتعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب الى 2023/12/08 .

المادة الثالثة: في حال تبين في السنوات اللاحقة وجود طلاب من ذوي الحالات الخاصة لم تُقدّم لهم طلبات دراسة حالة في السنة الأولى، وتمّ تقديم طلب اعفاء أو مساعدة في الامتحانات الرسمية لاحقاً، سيصار حكماً الى رفض الطلب واتخاذ تدبير مسلكي بحق إدارة المدرسة/ المعهد التي كان الطالب مسجلاً فيها في السنوات ما قبل سنة التقدّم للامتحانات الرسمية والتي تلكأت عن تقديم الطلب في حينها.

المادة الرابعة: يُمكن للمدير العام للتعليم المهني والتقني، بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات وفي حال الضرورة، اصدار تعميم تمّدد بموجبه فترة تقديم الطلبات.

المادة الخامسة: يُبلّغ هذا القرار من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

بيروت في: ٢٠٢٢

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

صورة طبق الاصل

